

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ ر م ن / 18/1055

رسالة دورية إ ر م ن رقم (2017/132)  
التاريخ: 16 شوال 1438 هـ  
الموافق: 10 يوليو 2017 م.

السادة / المدراء العامين بالمصارف  
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف  
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي  
السيد / المدير العام - شركة معاملات للخدمات المالية.

بعد التحية ،،،،

الموضوع: قرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بشأن الحكم الشرعي  
لمعاملة بيع مبلغ (400) دولار لأرباب الأسر الليبية

تنفيذاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، المعدل بموجب القانون رقم (46) لسنة 2012م، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.

وبالإشارة إلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (6) لسنة 2013م، بشأن إنشاء الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

وإلى منشوري إ ر م ن رقمي (3، 4) الصادرين في 2017/2/1 و 2017/2/20م، بشأن الضوابط المنظمة لبيع مخصصات النقد الأجنبي للأغراض الشخصية، التي سيتم صرفها لأرباب الأسر الليبية. نفيديكم بصدور قرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي المؤرخ في 2017/6/13م، بشأن الحكم الشرعي لمعاملة بيع مبلغ (400) دولار لأرباب الأسر الليبية، والذي أكدت فيه الهيئة على صحة المعاملة المذكورة وفقاً للضوابط المنظمة لها، كما وردت بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة بالخصوص.

وإذ نحيل إليكم القرار المشار إليه أعلاه، يُطلب الإحاطة وأخذ العلم بما جاء به، وعلى كافة الهيئات الشرعية، والإدارات والوحدات المختصة (الامتثال، المراجعة الداخلية، التدقيق الشرعي) اتخاذ الإجراءات اللازمة كل فيما يخصه، حيال أية مخالفات أو ممارسات تتم بالمخالفة لتعليمات مصرف ليبيا المركزي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

د. مختار الهادي الطويل  
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

للسيد/ المحافظ  
للسيد/ مستشار المحافظ لشؤون الصيرفة الإسلامية  
للسيد/ رئيس اللجنة المركزية للرقابة الشرعية . مصرف ليبيا المركزي  
للسيد/ رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية . مصرف ليبيا المركزي  
للسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية . مصرف ليبيا المركزي  
للسادة / مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي . سيها . سرت)  
للسادة / رؤساء مجالس الإدارة بالمصارف  
للسادة / رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية العاملة  
للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون المتابعة والامتثال  
للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والسياسات والنشريات  
للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية  
للقسم الصيرفة الإسلامية  
ق. ص. 1/ 2017 م. كما قبيل.

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

## قرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بشأن الحكم الشرعي

### لمعاملة بيع مبلغ (400) دولار لأرباب الأسر الليبية

إن الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي، وبعد الاطلاع على كل من:

- القانون رقم (46) لسنة 2012، المعدل لقانون المصارف رقم (1) لسنة 2015،
- المعيار رقم (3) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، المنظم لبيع العملات،
- منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (3) لسنة 2017 بشأن الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية، التي سيتم صرفها لأرباب الأسر الليبية، الصادر في 2017/02/01،
- منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (4) لسنة 2017 بشأن التعليمات المتعلقة بتعديل بعض الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية، الصادر في 2017/02/01،
- وبالرجوع إلى الإدارات المعنية بمصرف ليبيا المركزي والاطلاع على آلية العمل المتبعة وكيفية تغطية المصرف المركزي للمبالغ المدفوعة،

### قررت ما يلي:

أولاً : صحة المعاملة المذكورة وفقاً للضوابط المنظمة لها، كما وردت في منشور مصرف ليبيا المركزي وفي المعيار الخاص بتنظيم بيع العملات، والمشار إليها أعلاه.

ثانياً : إن صحة هذه المعاملة مؤسس على صحة القبض الحُكْمِي للنقد المباع، بدليل تمكن كلا الطرفين - المواطن والمصرف - من التصرف والاستعمال، وهو ما جاء في ضوابط المتاجرة في العملات (بند رقم 2/1/1/3) من المعيار رقم (3) المنظم لبيع العملات، الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.

ثالثاً: بناء على تغطية مصرف ليبيا المركزي للمبالغ المخصصة من النقد الأجنبي تغطية كاملة، وأن المبالغ قد رصدت لهذا الغرض، وأن الآلية المتبعة في الحصول على المبالغ المخصصة من النقد الأجنبي عن طريق البطاقات الإلكترونية قد أوفت بناء على





# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

التقارير الشفوية والزيارات الميدانية بشروط التعاقد وتمكن أصحاب البطاقات من سحب مخصصاتهم، فإن استيفاء المواطن لمخصصه عن طريق البطاقات الإلكترونية صحيح ولا حرج فيه.

رابعاً: لا حرج في استيفاء مخصص أرباب الأسر عن طريق الحوالات السريعة بأنواعها، وكذلك عن طريق السحب النقدي إن توفر ذلك لدى المصارف.

خامساً: يجب على المصارف تحديد طريقة استيفاء المواطنين لحقوقهم من النقد الأجنبي، بحيث يتم النص في النماذج الخاصة على الطريقة المتاحة لدفع المبلغ بالنقد الأجنبي وفقاً لمنشورات مصرف ليبيا المركزي، وبما يؤدي إلى إمكان استعمال المبلغ أو الحصول عليه فعلياً دون شك أو احتمال.

سادساً: إعمالاً للمادة المائة مكررة (7) من قانون المصارف رقم (46) لسنة 2012، على كافة الهيئات الشرعية بالمصارف التجارية، في إطار دورها الذي خولها إياه القانون، التحقق من التزام المصارف بالأحكام الشرعية وفقاً لما يصدر عن الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي، ومدى سلامة الإجراءات التنفيذية التي تتخذها المصارف لتنفيذ منشورات المصرف المركزي بخصوص هذه المعاملة وغيرها، واتخاذ الإجراء اللازم في حال وجود أية مخالفات أو ممارسات غير موافقة للأحكام الشرعية.

والله ولي التوفيق،،،

الهيئة المركزية للرقابة الشرعية

مصرف ليبيا المركزي

صدر في طرابلس

الثلاثاء 20 رمضان 1438

الموافق 13 يونيو 2017

